الرقم الدولي: ISSN2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني: ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن

كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- مفاهيم الوظيفة العامة ودورها في العنوان الوظيفي (دراسة مقارنة) - أ.د. ميري كاظم عبيد - منى محمد كاظم
- الطعن بالقرارات الصادرة في الدعوة المدنية (دراسة مقارنة). - ا.د. منصور حاتم محسن - امير رحيم حميد
- جهات وضع اشارة الحجز على العقار (دراسة مقارنة). - ا.د.سلام عبد الزهرة - فراس رضا عبد
- تأثير قواعد الاختصاص القضائي على تنفيذ الاحكام الاجنبية (دراسة مقارنة) - ا.د.عبد الرسول عبد الرضا - نجاة كريم جابر

السنة الخامسة عشر العدد الثالث

٢٠٢٣

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN 2075-7220
ISSN ONLINE 2313-0377

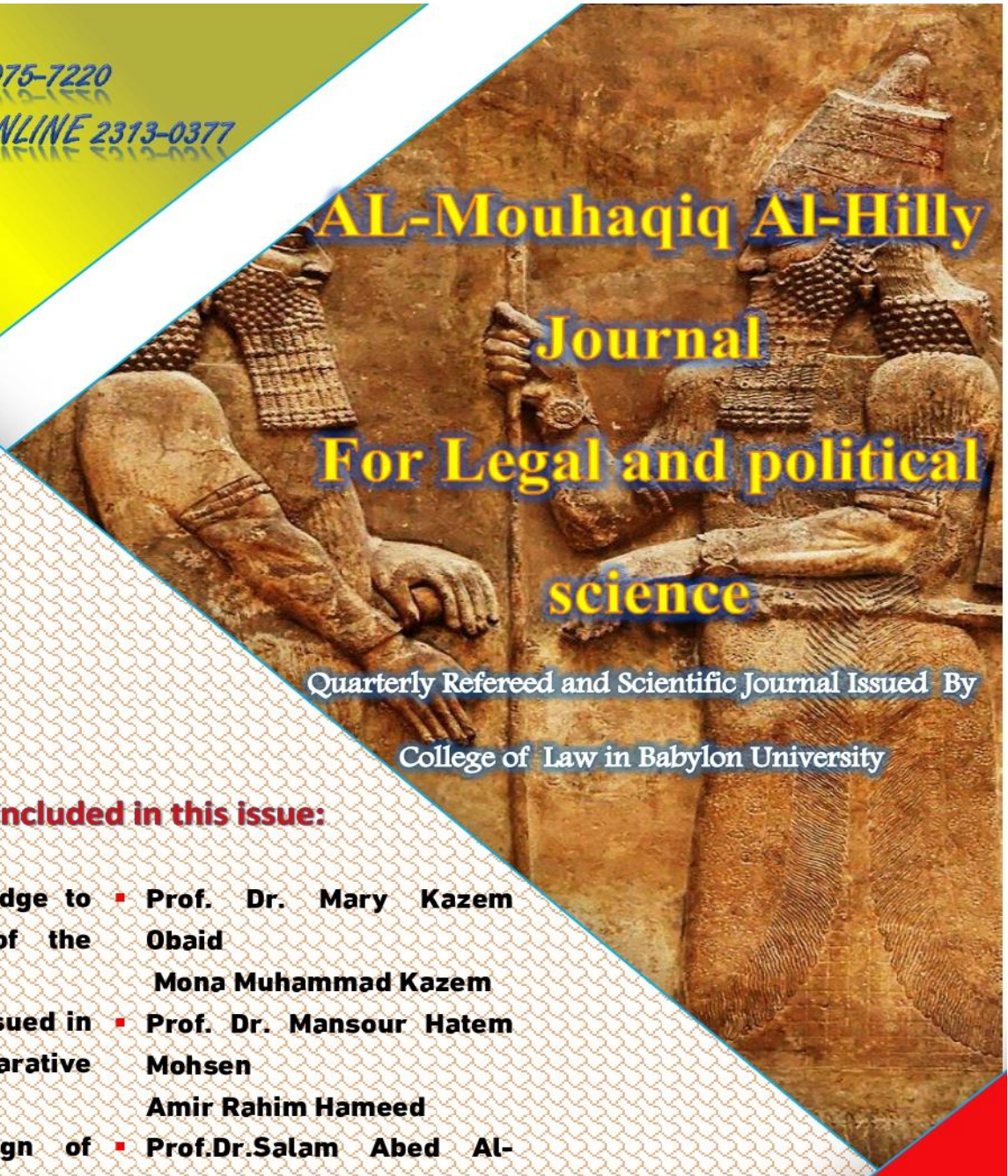

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By
College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- The effects of the pledge to transfer ownership of the property. — Prof. Dr. Mary Kazem Obaid, Mona Muhammad Kazem
- Appealing decisions issued in a civil case (A comparative study) — Prof. Dr. Mansour Hatem Mohsen, Amir Rahim Hameed
- Areas of putting Sign of booking on property (a comparative stady) — Prof.Dr.Salam Abed Al-Zahra-Al Fatlawy, Firas Rida Abed
- The Impact of jurisdiction Rules on the Implementation of foreign judgments (A comparative study) — Prof. Dr. AbdulRasul AbduLRedda, Najat Karim Jaber Abbas al-Shammari

FIFTEENTH YEAR
2023
THIRD ISSUE

No. Deposit in the Archives office – office 1291
for the national Baghdad in 2009

الفهرس

ت	الموضوع	الباحث	الصفحة
١	الاثار المترتبة على التعهد بنقل ملكية العقار	أ.د. ميري كاظم عبيد منى محمد كاظم	٩-٤٧
٢	الطعن بالقرارات الصادرة في الدعوة المدنية (دراسة مقارنة)	ا.د.منصور حاتم محسن امير رحيم حميد	٤٨-٩٢
٣	جهات وضع اشارة الحجز على العقار (دراسة مقارنة)	ا.د.سلام عبد الزهرة فراس رضا عبد	٩٣-١٣٢
٤	تأثير قواعد الاختصاص القضائي على تنفيذ الاحكام الاجنبية (دراسة مقارنة)	ا.د.عبد الرسول عبد الرضا نجاة كريم جابر	١٣٣-١٧٤
٥	ملامح النظام السياسي لكوريا الجنوبية	ا.د.علاء عبد الحسن العنزي	١٧٥-١٩٥
٦	الالتزام بالسرية في مفاوضات عقود التجارة الدولية	ا.د. ميثاق طالب عبد ضحى حامد عليوي	١٩٦-٢٢٥
٧	تعويض الضرر المعنوي للشخص المعنوي (دراسة مقارنة)	ا.م.د.محمد جعفر هادي	٢٢٦-٣١٦
٨	الدعوى الجماعية (دراسة في القانون الفرنسي)	ا.م.د.محمد جعفر هادي محمد صالح نجم عبد	٣١٧-٣٩٦
٩	ماهية جريمة افشاء الموظف معلومات تتعلق باستمارة اقرار الذمة المالية.	ا.م.د.حوراء احمد شاكر زينب وادي محسن	٣٩٧-٤٣١
١٠	تأخير اعوان القضاء عن اجراءات الدعوى المدنية(دراسة مقارنة	ا.م.د. عدنان هاشم جواد حسين علي حسين حمزة	٤٣٢-٤٦٦
١١	خصائص الوديعة الاستثمارية النقدية وتميزها عما يشتبه بها	أ.م.اعتدال عبد الباقي يوسف حنين حيدر عبد	٤٦٧-٥٠٠
١٢	الغش في المعاملات التجارية في القانون العراقي	م.د.عباس سهيل جيجان	٥٠١-٥٢٥
١٣	تنازع القوانين في النشاط الضريبي	م.م سالم حسين عليوي	٥٢٦-٥٤١

الطعن بالقرارات الصادرة في الدعوى المدنية

(دراسة مقارنة)

أ.د منصور حاتم محسن

جامعة بابل – كلية القانون

أمير رحيم حميد

جامعة بابل – كلية القانون

المستخلص

ان القرار الذي يصدر في الدعوى المدنية قبل صدور الحكم القضائي الفاصل فيها، يتم الطعن به اما مع الحكم النهائي في الدعوى او يتم الطعن به عند صدوره اثناء نظر الدعوى، وتناول موضوع البحث الطعن بهذه القرارات وبالتحديد القرارات التي يتم الطعن بها عند صدورها كونها مؤثرة على سير الدعوى، ويتم الطعن بواسطة العريضة التمييزية التي تقدم من قبل الطرف المتضرر من القرار، وتقدم العريضة اما الى المحكمة التي أصدرت القرار والتي بدورها ترسل عريضة الطعن مع الدعوى الى المحكمة المختصة بنظر الطعن او تقدم الى المحكمة المختصة بنظر الطعن مباشرة والتي تطلب اضبارة الدعوى من المحكمة التي أصدرت القرار، وهناك عدة شروط للطعن بهذه القرارات منها ما يتعلق بالطرف الطاعن وأخرى تتعلق بالمطعون ضده، ويتم الطعن امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية او امام محكمة التمييز الاتحادية وسلط البحث الضوء على اختصاص هذه المحاكم، والطعن بالقرارات يتم وفق مدد قانونية محددة وعند تجاوز هذه المدد يسقط حق الطعن وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن اذا قدم الطعن بعد انقضاء المدد القانونية.

المقدمة

اولاً- مدخل تعريفي بموضوع البحث : تصدر المحكمة العديد من القرارات القضائية في الدعوى قبل صدور الحكم القضائي الفاصل فيها، وهذه القرارات لها أهمية بالغة في تنظيم سير الدعوى من خلال جمع البيانات والاوليات وكافة المخاطبات والإجراءات وجمع الأدلة وتهيئة الدعوى للحسم، والقرارات التي تصدرها المحكمة تكون على نوعين، الأول وهي القرارات التي تصدر اثناء نظر الدعوى والتي لا تؤثر على سير الخصومة وتكون قابلة للطعن مع الحكم الفاصل في الدعوى، والنوع الثاني وهي القرارات التي تكون مؤثرة على سير

الخصومة وتكون قابلة للطعن مباشرة حال صدورها، ويتم الطعن بهذه القرارات من خلال قيام الطرف المتضرر من القرار بالإجراءات القضائية والتي من خلالها يطلب من جهة الطعن إعادة النظر بالقرار محل الطعن، وتكون هذه الإجراءات محددة بموجب القانون وفق الية معينة ووفقا لشروط خاصة بالطعن.

ثانياً- أهمية موضوع البحث : تكمن أهمية موضوع الطعن بالقرارات الصادرة في الدعوى المدنية وذلك لعدم التفرقة بين القرارات التي تكون قابلة للطعن مباشرة حال صدورها والقرارات التي لا تقبل الطعن المباشر، حيث يلاحظ في الواقع العملي لجوء احد اطراف الدعوى بالطعن بقرارات تصدرها المحكمة وهي بالأساس لا تقبل الطعن الا مع الحكم الحاسم للدعوى مثل قرار المحكمة بانتخاب خبير فهذا القرار لا يقبل لا الطعن مباشرة وانما يكون محل للطعن مع الحكم الفاصل وهذا الاجراء يؤدي الى تأخير حسم الدعوى من هذا المنطلق تبرز أهمية الموضوع وكذلك لبيان الجهات المختصة بنظر الطعن والشروط الخاصة بالطعن.

ثالثاً- إشكالية موضوع البحث : تتجسد إشكالية البحث وذلك لكثرة القرارات التي تصدر اثناء نظر الدعوى وكيف يتم الطعن بهذه القرارات وماهي الالية المتبعة في تقديم الطعن ومن له حق الطعن ومن هم الخصوم في الطعن ومن هي الجهة المختصة بنظر الطعن وماهي المدد القانونية للطعن.

رابعا- منهجية البحث : سوف نعتمد في كتابة موضوع الحث على المنهج التحليلي المقارن القائم على تحليل النصوص القانونية في قانون المرافعات المدنية العراقي وكذلك الآراء الفقهية والأحكام القضائية مع المقارنة بقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري وقانون

الإجراءات المدنية الفرنسي ومحاولة بيان الآراء الراجحة منها مع تعزيز ذلك بالأحكام والقرارات القضائية.

خامسا- خطة البحث : لغرض الإحاطة بالموضوع سنقسم البحث الى مبحثين نتناول في المبحث الأول الية الطعن بالقرارات التي تصدر في الدعوى من خلال بيان طريقة تقديم الطعن والمحكمة المختصة بنظر الطعن، فيما يكون المبحث الثاني عن شروط الطعن بالقرارات ومعرفة الشروط الواجب توافرها في الخصوم ومواعيد الطعن وصولا الى الخاتمة وما تتضمنه من نتائج ومقترحات

المبحث الاول

الية الطعن بالقرارات الصادرة في الدعوى المدنية

ان الحق في الطعن بالقرارات ومباشرته من قبل الخصم المتضرر يعتبر من الحقوق الإجرائية التي يستوجب عند القيام بها اتباع طريقة معينة رسمها القانون لتقديم هذا الطعن، ومن هي المحكمة المختصة التي يقدم اليها الطعن بهذه القرارات. عليه سوف نبين ذلك من خلال تقسيم هذا المبحث الى مطلبين يكون المطلب الأول عن طريقة تقديم الطعن بالقرار الصادر في الدعوى المدنية، ويكون المطلب الثاني عن المحكمة المختصة بنظر الطعن

المطلب الاول

طريقة تقديم الطعن بالقرار الصادر في الدعوى

يقدم الطعن بالقرار الذي يصدر في الدعوى المدنية بواسطة العريضة التمييزية والتي تقدم من قبل الطاعن بالقرار، والعريضة التمييزية يجب ان تشتمل على اسم المميز والمميز عليه وشهرتهما ومحل اقامتهما والمحل المختار للتبليغ واسم المحكمة التي أصدرت القرار المميز وتاريخ التبلغ بالقرار والأسباب التي يستند اليها المميز في طعنه[١].

وفي حالة خلو العريضة التمييزية من أسباب الطعن فان الطعن يرد شكلا ولا يتم النظر به من قبل جهة الطعن[٢].

وتعرف العريضة التمييزية بانها محرر كتابي يصدر من المميز الذي يطعن بالقرار وتحتوي على البيانات القانونية التي اوجبها قانون المرافعات، والمميز يتقيد بأحكام القانون عند كتابة العريضة التمييزية عند تقديمها الى الجهة المختصة وهي بذلك تعد من الاعمال الاجرائية التي يقوم بها الطاعن بالقرار وليس تصرفا قانونيا[٣].

والعريضة التمييزية يجب ان تكون موقعة من قبل المميز او وكيله لان التوقيع من البيانات الأساسية في العريضة التي تقدم الى القضاء، والمشرع العراقي لم يذكر التوقيع ضمن البيانات الواردة في المادة ٢٠٥ من قانون المرافعات المدنية وخلو العريضة من التوقيع يجعل العريضة

باطلة غير قابلة للتصحيح[٤]. وقد اكدت على ذلك محكمة التمييز الاتحادية في العديد من قراراتها ومنها ((.... عندما يخلو الطعن التمييزي من توقيع مقدمه فكأنه لم يكن، لأنه خلا من اهم بياناته وهو التوقيع خلافا لما جاء في المادة ٤٦ فقرة ٧ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ...))[٥]

وعند وجود خطأ او نقص في البيانات التي تشتمل عليها العريضة التمييزية وادى ذلك الى جهالة المميز او المميز عليه او المحل المختار للتبليغ عند ذلك يكلف المميز بإصلاح الخطأ او النقص وخلال مدة مناسبة والا تبطل العريضة التمييزية بقرار من المحكمة التي تنظر في الطعن[٦].

والمشرع العراقي لم يوجب في حالة الطعن تمييزا بواسطة العريضة التمييزية تبليغ عريضة الطعن الى الخصم المطعون ضده في الوقت الذي يؤكد على تبليغ الخصم في طرق الطعن الأخرى[٧]مع ذلك ان المشرع وضع قاعدة عامة بشان تبليغ عريضة الطعن الى الخصوم تتمثل بتقديم صورا من العريضة يبلغ بها الخصوم[٨].

اما في التشريع المصري فتكون طريقة تقديم الطعن بواسطة صحيفة الطعن بالنقض تودع في قلم كتاب محكمة النقض او المحكمة التي أصدرت الحكم وتكون صحيفة النقض مشابهة لصحيفة رفع الدعوى او رفع الطعن بالاستئناف، وهذه الصحيفة يجب ان تشتمل على كل ما

يلزم لصحة صحيفة الدعوى من البيانات العامة او البيانات الخاصة الواردة في قانون المرافعات واهم هذه البيانات هي المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم، إضافة الى ذلك يجب ان تشتمل صحيفة الطعن على بيانات الحكم المطعون فيه وتاريخه مع ذكر الأسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن، واذا لم يقدم الطعن وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون مع ذكر البيانات التي يجب ان تشتمل عليها صحيفة النقض يكون الطعن باطلا وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه[٩].

وان إجراءات الطعن والمرافعة امام محكمة النقض يجب ان يقوم بها محامون مقبولون امام المحكمة نيابة عن الخصوم وعند مخالفة ذلك يكون اثر الطعن هو البطلان المطلق لتعلقه بالنظام العام وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، وتبدا هذه الإجراءات التي يقوم بها المحامي من توقيعه على صحيفة الطعن ولم يتطلب القانون وضعا معينا في توقيع المحامي يكشف عن اسمه لان الأصل بالنسبة للتوقيع هو افتراض صدوره ممن نسب اليه[١٠].

كذلك ان القواعد العامة في التشريع المصري[١١] والتشريع الفرنسي توجب تبليغ الخصم المطعون ضده اعلانا بعريضة الطعن في الموطن المختار في صحيفة الدعوى[١٢].

وبهذا الخصوص نؤيد موقف المشرع العراقي الذي لم يوجب تبليغ عريضة الطعن التمييزي الى الخصم لان جهة الطعن التمييزي بالأحكام والقرارات تتركز مهمتها الرئيسية في تدقيق القرارات والاحكام ومدى موافقتها للقانون سواء علم الخصم المطعون ضده ام لا، وفي حالة فسح

المجال للخصم المطعون ضده بتبليغه بعريضة الطعن وتقديم دفوعه كل ذلك يؤدي الى إعادة فتح النزاع مجددا وبالتالي تأخير حسم الدعوى المنظورة امام القضاء. كذلك نلاحظ ان المشرع المصري يوجب توقيع محامي مقبول على صحيفة الطعن والقيام بالإجراءات امام محكمة النقض وبهذا الاجراء يكون اكثر تشددا على الخصوم وعدم فسح المجال لهم بالقيام بالإجراءات الخاصة بالطعن، بينما يتسم المشرع العراقي بأكثر سهولة ويسر في ذلك من خلال استطاعة الخصم بالقيام بإجراءات الطعن بنفسه وتوقيعه على عريضة الطعن او بواسطة محامي.

بعد ان بينا ان الطعن بالقرار يتم بواسطة العريضة التمييزية التي تقدم من قبل الطاعن، فقد يتم تقديم الطعن التمييزي الى المحكمة التي أصدرت القرار او يقدم في بعض الأحيان الى جهة الطعن مباشرة، إضافة الى ذلك يجب دفع الرسم القانوني عن العريضة التمييزية ووجوب توفر الخصومة في الطعن وسنتحدث عن ذلك فيما يلي :

أولا – تقديم عريضة الطعن الى المحكمة التي أصدرت القرار: اذا قدم الطاعن بالقرار العريضة التمييزية الى المحكمة التي أصدرت القرار، عند ذلك يقوم قاضي المحكمة اذا كان منفرد او رئيس المحكمة اذا كانت هيئة قضائية بتحويل العريضة الى المعاون القضائي في المحكمة لاستيفاء الرسم القانوني وربط العريضة التمييزية مع اضبارة الدعوى وارسالها الى جهة الطعن بموجب كتاب رسمي وحسب الاصول(١٣).

ثانيا – تقديم عريضة الطعن الى المحكمة المختصة بالطعن : في بعض الأحيان يلجا المميز بتقديم عريضة الطعن الى المحكمة المختصة بنظر الطعن في القرارات التي تصدر في الدعوى المدنية، وفي هذه الحالة تقوم المحكمة المختصة بالطعن باستيفاء الرسم القانوني عن عريضة

الطعن التمييزي وتقرر طلب اضبارة الدعوى من محكمتها أي المحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه وتقوم الأخيرة بإرسال اضبارة الدعوى بكتاب رسمي الى جهة الطعن بعد تدقيقها وفهرستها حسب الاصول(١٤).

ثالثا – الرسم القانوني : يعتبر دفع الرسم القانوني عن العريضة التمييزية هو بداية الطعن وهذا ما نص عليه المشرع العراقي(١٥)، وهو تطبيقا للمبدأ الذي ورد في قانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ والذي بموجبه لا تعتبر المعاملة قائمة الا من تاريخ دفع الرسم عنها(١٦). اما اذا كانت معفاة من الرسم او غير خاضعة او ان مقدم عريضة الطعن مشمول بالمعونة القضائية فيعتبر الطعن قائما من تاريخ تأشير القاضي على العريضة او من تاريخ صدور القرار بشمول مقدم الطلب بالمعونة القضائية(١٧).

وان اهم ما يرتبه دفع الرسم القانوني عن الطعن من اثر وهو قيام الطعن فقط، فهو لا يكون خصومة جديدة لان خصومة الطعن هي امتداد لخصومة الدعوى، لذلك ان الطعن الذي لم يدفع عنه الرسم القضائي ولم يكون مشمول بالمعونة القضائية لا يعتبر طعنا قانونيا ولا تقوم له قائمة، واذا فصلت المحكمة فيه كان قراراها معدوما(١٨).

والهدف من التأكيد على الرسم الخاص بعريضة الطعن هو للتثبت من الطعن مقدم ضمن المدة القانونية او خارج المدة هذا من جهة، ومن جهة أخرى هو لتحصيل الرسوم القضائية

المنصوص عليها في القانون، ففي حالة لم تدفع الرسوم عن عريضة الطعن ولم يصدر قرار بتأجيلها لا يعتبر الطعن قائما الا اذا نص القانون على اعفاء الطاعن من هذه الرسوم كما هو الحال بالنسبة الى بعض الجهات الرسمية وبموجب قانون خاص(١٩).

كذلك نلاحظ ان المشرع المصري الزم مقدم الطعن بان يودع في صندوق المحكمة التي يقدم اليها صحيفة الطعن كفالة بمبلغ مائة وخمسة وعشرون جنيه اذا كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة الاستئناف، او خمسة وسبعون جنيه اذا كان الحكم صادرا من محكمة ابتدائية او جزئية، ولا تقبل صحيفة الطعن اذا لم يقدم معها ما يثبت إيداع الكفالة ويعفى من أداء الكفالة من يعفى من أداء الرسوم(٢٠).

رابعا – الخصوم في الطعن : ان الخصم هو كل من يطلب الحماية القضائية او الذي تطلب في مواجهته، واذا لم يوجه الشخص طلبا او لم يوجه اليه طلب فلا يعتبر خصما ولو كان ممثلا في خصومة، واشخاص الخصومة هما المدعي والمدعى عليه وهما الطرفان الاصليان في الخصومة وقد ينظم اليهم اطراف اخرين اثناء نظر الدعوى(٢١).

والخصوم في الطعن هما الطاعن والمطعون ضده وكل منهما يجب ان تتوفر فيه عدة شروط لغرض اعتباره طرفا في خصومة الطعن ويشترط في مقدم الطعن بالقرار ان يكون طرفا في الخصومة التي صدر فيها القرار او الحكم فاذا لم يكن خصما فلا يقبل الطعن منه حتى وان كان القرار او الحكم اضر بمصالحه(٣).

وان الطعن في الحكم لا يكون الا بين من كانوا خصوما في النزاع الذي صدر فيه الحكم او القرار المطعون فيه[٢٢] (... لوحظ ان المميز طعن استئنافا بالحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة كربلاء مع انه لم يكن ممثلا في الدعوى كمدعي عليه او شخص ثالث فكان يتعين رد الطعن الاستئنافي فيما يخصه شكلا لعدم توجه الخصومة ولان الحكم المميز قضى بتأييد الحكم البدائي وان المميز ليست له صفة في ذلك الحكم لذا قرر رد الطعن التمييزي شكلا وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق....)[٢٣]

والخصومة في الطعن تمثل امتدادا للخصومة الاصلية بين الطرفين المتداعيين كما تمت صورتها الأولية من الناحية الشخصية في دعوى الموضوع محل الطعن، عليه يكون الخصم الطاعن والخصم المطعون ضده هما الخصوم في نظر الطعن كما كانا في الدعوى وواجهوا الطلبات والدفوع الى ختام المرافعة والحكم الصادر في الدعوى[٢٤].

المطلب الثاني

المحكمة المختصة بنظر الطعن بالقرارات

المحكمة هي جهاز حكومي قضائي يتولى الفصل في الدعاوى المعروضة عليه وفق القانون وترتبط المحكمة بالسلطة القضائية في البلد، وتشكل المحكمة من قاضي منفرد كما هو الحال في محكمة البداءة والاحوال الشخصية او من عدد من القضاة يكون عددهم وترا كما هو الحال في محكمة الجنايات ومكمة الاستئناف ومحكمة التمييز، والقاضي هو الموظف المكلف بنظر

الدعاوى المعروضة عليه والفصل فيها وفق القانون وفي حدود سلطته واختصاصه والقاضي لا تمنح له ولاية القضاء الا بعد صدور مرسوم جمهوري بتعيينه قاضي وادائه اليمين القانونية[٢٥].

وفي حالة اصدار المحكمة لقرار في قضية ولم تكن مشكلة تشكيلا صحيحا كأن تكون محكمة استئناف مشكلة من قاضيين او كان القاضي فاقدا للصفة القضائية مثل احالته على التقاعد او الاستقالة كان القرار معدوما[٢٦].

اما الاختصاص فأن المشرع العراقي لم يورد تعريفا له في قانون المرافعات المدنية النافذ بينما نجد له تعريفا في قانون المرافعات الملغي اذ عرف الاختصاص بانه أهلية المحكمة لرؤية الدعوى بمقتضى القانون[٢٧].

ويعرف الاختصاص بانه سلطة الحكم بمقتضى القانون في دعوى معينة واختصاص المحكمة يعني نصيبها من الدعاوى التي يحق لها الفصل فيها[٢٨].

وتحديد اختصاص المحكمة يتضمن تحديد الدعاوى التي تنظرها وتباشر بشأنها سلطة القضاء، والقواعد المنظمة للاختصاص تهدف الى بيان نصيب كل محكمة من الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاصها، اذ لا يتصور ان تقوم في الدولة محكمة واحدة تعرض امامها جميع المنازعات والدعاوى[٢٩].

والمحكمة المختصة في التشريع العراقي لنظر الطعن في القرارات الصادرة في الدعوى المدنية تتمثل بمحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية اذا كانت القرارات صادرة من محكمة البداءة، ومحكمة التمييز الاتحادية اذا كانت القرارات صادرة من محكمة الاستئناف او محكمة الأحوال الشخصية وسوف نتكلم عن المحكمتين بشيء من الايجاز وبيان اختصاصاتهما وكما يلي :

أولا – محكمة الاستئناف : تعرف محكمة الاستئناف بانها الهيئة القضائية العليا لمحاكم محافظة واحدة او اكثر، وتتألف من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس والقضاة وتمارس الاختصاصات الممنوحة لها بموجب القانون(٣٠).

ومحكمة الاستئناف في العراق تمارس نوعين من الاختصاصات في الوقت الحالي وهما الاختصاص الاستئنافي والاختصاص التمييزي(٣١).

١- **الاختصاص الاستئنافي :** ويتمثل هذا الاختصاص بالنظر في الاحكام الصادر من محكمة البداءة التابعة الى الاستئناف والصادرة بدرجة أولى في الدعاوى التي تتجاوز قيمتها خمسة ملايين دينار والاحكام الصادرة في قضايا الإفلاس والاحكام الصادرة في قضايا تصفية الشركات(٣٢).

وتصدر القرارات من قبل الهيئة الاستئنافية في محكمة الاستئناف والتي تتشكل من رئيس الهيئة ويكون نائبا لرئيس الاستئناف وعضوية قاضيين من قضاة المحكمة وتكون القرارات الصادرة من الهيئة الاستئنافية خاضعة للطعن امام محكمة التمييز الاتحادية[٣٣].

٢- **الاختصاص التمييزي** : وهو اختصاص محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية والمتضمن النظر تمييزا في الاحكام الصادرة من محكمة البداءة بدرجة اخيرة، وكذلك النظر تمييزا في القرارات الصادرة من محكمة البداءة فقط المنصوص عليها في القانون وهي القرارات الصادرة من القضاء المستعجل والحجز الاحتياطي والقضاء الولائي والقرارات الصادرة بإبطال عريضة الدعوى والقرار الصادر بوقف السير في الدعوى وقرار استئخار الدعوى حتى يتم الفصل في موضوع اخر والقرارات الصادرة برفض توحيد دعوتين مرتبطتين او قرار رفض الإحالة لعدم الاختصاص القيمي او المكاني وقرار رد طلب تصحيح الخطأ المادي في الحكم او قبوله وقرار رفض تعيين المحكمين وردهم وقرار تحديد أجور المحكمين والنظر تمييزا بالقرارات الصادرة من محكمة الأحوال الشخصية ومحكمة المواد الشخصية[٣٤]، وفي حالة الطعن بهذه القرارات اذا كانت صادرة من محكمة البداءة امام محكمة التمييز الاتحادية فأن الاخيرة تقوم بإحالتها الى محاكم الاستئناف وحسب الاختصاص، وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الاتحادية في احد قراراتها ((...ان قرار قبول دخول شخص ثالث في دعوى إزالة شيوع يكون نظر الطعن فيه من اختصاص محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية التي لا تنتهي بها الدعوى ويطعن به مع الحكم

الحاسم الذي هو من اختصاص محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية وهذا ما أستقر عليه قرار الهيئة الموسعة...))[٣٥]

وتصدر القرارات في الاختصاص التمييزي في محكمة الاستئناف من قبل الهيئة التمييزية والتي تتشكل برئاسة رئيس محكمة الاستئناف وعضوية نائبين للرئيس وتكون قراراتها باتة ولا تقبل الطعن الا بطريق تصحيح القرار التمييزي وهي بهذا الاختصاص تكون مشابهة لاختصاص محكمة التمييز[٣٦].

وفي التشريعات محل المقارنة نلاحظ ان المشرع المصري وكقاعدة عامة ان المحكمة الابتدائية تختص بهيئة استئنافية تنظر في الطعون المرفوعة على الاحكام الصادرة من المحاكم الجزئية واحكام قاضي التنفيذ التي تتجاوز قيمتها خمسة الاف جنيه وجميع الطعون المقدمة ضد الاحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة من قاضي الموضوع او قاضي التنفيذ، والمحكمة المختصة بنظر الطعون على احكام المحاكم الابتدائية واحكام قاضي الموضوعية متى تجاوزت قيمة الدعوى أربعون الف جنيه هي محكمة الاستئناف العليا[٣٧].

يتضح من خلال ذلك ان هناك محكمتي استئناف في مصر، الأولى المحكمة الابتدائية تمارس الاختصاص الاستئنافي بواسطة هيئة استئنافية موجودة في المحكمة الابتدائية وتختص بنظر الطعن بالأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية واحكام قاضي التنفيذ، والمحكمة الثانية هي

محكمة الاستئناف العليا والتي تنظر بالطعون المقدمة على احكام وقرارات المحاكم الابتدائية واحكام قاضي التنفيذ.

وفي التشريع الفرنسي فان محكمة الاستئناف هي المختصة بنظر الطعن بالأحكام الصادرة قبل الفصل بموضوع الدعوى الصادرة من محاكم الصلح والمحاكم الابتدائية(٣٨).

وفي هذا المجال نؤيد موقف المشرع المصري بتشكيل هيئة استئنافية في المحكمة الابتدائية والتي تنظر في الطعون المقدمة على احكام وقرارات المحاكم الجزئية وحسب قيمة الدعوى والتي تخفف عن كاهل محاكم الاستئناف العليا وذلك بنظر هذه الطعون في الدعاوى الأقل قيمة، وافساح المجال لمحاكم الاستئناف العليا بنظر الطعون في الدعاوى الأكثر أهمية هذا من ناحية ومن ناحية أخرى تشكيل اكثر من جهة طعن يسهم في حسم القرارات والاحكام وبالتالي حسم الدعاوى وفقا للسقف الزمني المحدد.

ثانيا – محكمة التمييز الاتحادية : وهي الهيئة القضائية العليا في البلد والتي تمارس الرقابة القضائية على جميع المحاكم مالم ينص القانون على خلاف ذلك، وتتألف من رئيس ونواب للرئيس وقضاة لا يقل عددهم جميعا عن ثلاثين قاضيا ويكون مقرها في بغداد(٣٩).

وتتكون محكمة التمييز من هيئات المحكمة وهي الهيئة العامة والهيئة الموسعة والهيئة المدنية وهيئة الأحوال الشخصية والهيئة الجزائية وتنعقد كل هيئة برئاسة نائب الرئيس وعدد من القضاة وحسب القانون(٤٠).

وتختص محكمة التمييز بالنظر تمييزا في احكام محاكم الاستئناف بصفتها الاصلية الاستئنافية واحكام محاكم البداءة الصادرة بدرجة أولى والتي تميز مباشرة دون استئنافها لعدم رغبة الطاعن بالطعن بطريق الاستئناف بل يطعن مباشرة بطريق التمييز، وكذلك النظر تمييزا في احكام وقرارات محاكم الاجوال الشخصية والمواد الشخصية واحكام وقرارات محاكم العمل والأمور التي ينص عليها أي قانون ما على انها تميز امام محكمة التمييز، مثل قرارات تقدير التعويض عن الضرر وكـــذلك البت في مسائل نقل الدعوى[٤١]، والنظر تمييزا في كافة القرارات التي تصدر من محاكم الاستئناف بصـــفتها الاصلية[٤٢].

وفي التشريع المصري فان القاعدة العامة فانه لا يجوز الطعن بالنقض الا في الاحكام النهائية الصادرة من محاكم الاستئناف سواء كانت احكام عادية او مستعجلة او كانت منهية للنزاع او صادرة قبل الفصل في الموضوع، والاستثناء على ذلك هو جواز الطعن في الاحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع امام محكمة النقض اذا كانت صادرة من محاكم الاستئناف وحسب المادة ٢١٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري وهي الاحكام الوقتية والمستعجلة والاحكام الصادرة بوقف الدعوى والاحكام القابلة للتنفيذ الجبري وعدم الاختصاص والاحالة، وهناك ثلاث جهات يمكن الطعن امامها بالأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع الأولى هي الهيئة الاستئنافية في المحكمة الابتدائية والثانية هي محكمة الاستئناف العليا والثالثة هي محكمة النقض، والاحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع يراعى عند الطعن بها قيمة

الدعوى الاصلية[٤٣] فيما اذا كانت قابلة للطعن امام الهيئة الاستئنافية في المحكمة الابتدائية او امام محكمة الاستئناف العليا او امام محكمة النقض وحسب قيمة الدعوى الاصلية[٤٤].

وفي فرنسا فان محكمة الاستئناف هي الجهة المختصة بالطعن بالأحكام غير الفاصلة في الموضوع مثل قرار الاختصاص والاحالة اذا كانت هذه الاحكام صادرة من المحكمة الابتدائية[٤٥]. وتكون محكمة النقض هي الجهة المختصة بنظر الطعون المقدمة بالأحكام الصادرة قبل الفصل في موضوع الدعوى اذا كانت صادرة من محاكم الاستئناف[٤٦].

المبحث الثاني

شروط الطعن بالقرارات الصادرة في الدعوى

يتطلب الطعن بالقرارات التي تصدر في الدعوى المدنية قبل الفصل في موضوعها توفر شروط معينة يجب مراعاتها والالتزام بها لضمان صحة الطعن امام الجهة المختصة، ومن هذه الشروط ما يتعلق بالخصوم انفسهم ومنها ما يتعلق بالمدد الزمنية المحددة للطعن بالقرارات والاحكام، لذلك سوف نتكلم عن شروط الطعن في فرعين يكون الفرع الأول عن الشروط الواجب توفرها في الخصوم والفرع الثاني يكون عن مواعيد الطعن بالقرارات

المطلب الاول

الشروط الواجب توافرها في الخصوم

ان الحق في الطعن بالقرارات والاحكام هو من الحقوق الإجرائية التي تنشا بعد قيام الخصومة بين طرفي الدعوى وهو بهذه الحالة يعتبر الحق في الطعن امتداد للدعوى الاصلية عليه يجب ان تتوفر في الطعن ذلت الشروط الواجب توفرها في الدعوى واهمها شرط الصفة والمصلحة وعدم القبول بالقرار او الحكم المطعون فيه وهذه الشروط يجب توفرها في كلا الطرفين المميز والمميز عليه[٤٧]. عليه سنتحدث عن الشروط الواجـــــب توافرها في الطاعن (المميز) والمطعون ضده (المميز عليه) من خلال الاتي :

هذه الشروط تباعا

١- **الصفة** : يجب ان يكون المميز خصما في الدعوى التي صدر فيها القرار او الحكم المطعون فيه سواء كان خصما اصليا في الدعوى او متدخلا اكمالا للخصومة، ويعتبر بمنزلة الخصم في الدعوى من لم يكن ممثلا فيها بشخصه و حضر من يمثله قانونا كالوكيل والولي والوصي والقيم، واذا لم يكن المميز خصما في الدعوى فلا يقبل منه الطعن حتى ولو كان القرار قد اضر بمصالحه[٤٨].

ويشترط ان يرفع المميز الطعن بنفس الصفة التي اتصف بها في الدعوى التي صدر فيها القرار او الحكم المطعون فيه، فاذا كان المميز قد حضر المرافعة في الدعوى بشخصه لا يقبل

منه الطعن اذا رفعه بصفة ولي او وصي او وكيل او متولي وقف[٤٩]. ويجب ان تكون الخصومة مستمرة من بداية إقامة الدعوى الى نهاية مراحل الطعن بالقرارات والاحكام الصادرة لحسمها[٥٠].

لذلك لا يكفي ان يكون المميز طرفا في الخصومة فحسب بل يجب ان يكون متصفا بذات الصفة التي حضر بها في الدعوى محل الطعن، وفي حالة استبدال صفة بصفة أخرى فيكون في هذه الحالة خصما جديدا لا يقبل منه الطعن[٥١].

١- **المصلحة** : تعتبر المصلحة من الشروط الأساسية لقبول أي طلب قضائي، والطعن يعتبر من الطلبات القضائية التي تقدم الى القضاء، والمصلحة تتوفر عند الطاعن او المميز في حالة الخسارة أي بصدور القرار ضده سواء كان مدعي او مدعى عليه[٥٢]، وفي حالة استجابة المحكمة لكافة طلبات المدعي فقد انعدمت مصلحته في الطعن وفي نفس الوقت توافرت مصلحة المدعى عليه في الطعن، وفي بعض الأحيان تستجيب المحكمة لبعض طلبات المدعي وترفض البعض الاخر فهنا تتوافر مصلحة للمدعي في الطعن بشق الحكم الذي رفض بعض طلباته ويحق للمدعى عليه الطعن في شق الحكم الذي صدر لصالح المدعي لذلك فان الخصم الذي لا يحكم عليه بشيء او الخصم الذي يحكم له بجميع طلباته ليس له الحق في الطعن لعدم وجود مصلحة في ذلك الطعن[٥٣].

اما فيما يخص وقت تحقق المصلحة فأن العبرة بقيام المصلحة في الطعن هي وقت صدور القرار او الحكم المطعون فيه ولا يعتد بزوالها بعد ذلك الوقت(٥٤).

٣- **ان لا يكون قد اسقط حقه في الطعن** : لا يكفي لقبول الطعن الذي يقدمه المميز او الطاعن بالقرار او الحكم القضائي ان يكون طرفا في الدعوى التي صدر فيها القرار محل الطعن وان تكون له مصلحة في الطعن، بل يجب ان لا يكون الطاعن قد اسقط حقه في الطعن(٥٥)، ولا يجوز من الخصم الذي قبل بالقرار او الحكم القضائي ان يطعن فيه لأنه بهذا القبول يكون قد تنازل عن حقه في الطعن والتنازل هو اسقاط للحق(٥٦).

وقبول القرار او الحكم القضائي قد يكون صريح او ضمني فالقبول الصريح هو تعبير الخصم بإرادته الصريحة لقبوله بالقرار الصادر ضده والتنازل عن حقه في الطعن، وهنا يجب ان يتمتع هذا الخصم بأهلية التصرف وبإرادة خالية من العيوب التي تفسدها، اما القبول الضمني للقرار او الحكم القضائي فانه يلاحظ من كل فعل او عمل قانوني يصدر من الخصم للدلالة علة قبوله بالقرار الصادر ضده وشعوره بالرضا والتخلي عن حقه بالطعن فيه، ويشترط في القبول الضمني للقرار او الحكم ان يكون القبول قاطع الدلالة وواضح المعنى على تنازل الخصم عن حقه في الطعن تنازلا لا يحتمل الشك او التأويل، وكذلك يجب ان يكون التنازل عن الطعن صادرا عن

اختيار لا عن الزام أي ان يكون التنازل صادرا بإرادة الخصم الحرة وباختياره ولا يكون مكرها على ذلك[٥٧].

ونلاحظ ان المشرع العراقي[٥٨] يتفق مع المشرع المصري[٥٩] بخصوص عدم قبول الطعن الا من قبل الطرف الذي خسر الدعوى بشرط ان لا يكون الطاعن قد اسقط حقه فيه، ولكن المشرع العراقي يشترط ان يكون اسقاط الحق في الطعن بصورة صريحة وامام المحكمة أو بورقة مصدقة من الكاتب العدل، بينما المشرع المصري لم يشترط ذلك واكتفى بقبول الطاعن الحكم صراحة او ضمنا.

اما المشرع الفرنسي[٦٠] فقد أجاز للخصم المحكوم عليه ان يتنازل عن حقه في الطعن وذلك بقبول الحكم وان كان القبول بصورة ضمنية.

وبهذا الاتجاه نؤيد موقف المشرع العراقي والذي يقضي بالتنازل عن حق الطعن بان يكون امام المحكمة المختصة أو بورقة رسمية مصدقة من الكاتب العدل ولم يعطي مجالا للشك والتأويل في مسالة التنازل عن حق الطعن.

ثانيا – الشروط الواجب توافرها في من يوجه اليه الطعن المميز عليه : يشترط في المميز عليه ان يكون خصما في الدعوى التي صدر فيها القرار المطعون فيه وان تكون له مصلحة في الدفاع عن القرار وان لا يكون قد تنازل عن القرار او الحكم..

١- **الصفة** : يجب ان يكون الطعن موجها الى من كان خصما في الدعوى التي صدر فيها القرار او الحكم المطعون فيه سواء كان الخصم حاضرا بنفسه او من قبل من كان يمثله قانونا وسواء كان مدعيا او مدعى عليه ام شخصا ثالثا اختصاميا، ولا يجوز توجيه الطعن الى قرار المحكمة او الى المحكمة التي أصدرت الحكم لان من اصدر الحكم لا مصلحه له فيه، وانما أصدره تنفيذا لمهمة القضاء المقدسة ويجب ان تقتصر الخصومة في الطعن على اطراف الدعوى[٦١]، وفي حالة وفاة الخصم المطعون ضده يجب ان يبلغ الطعن التمييزي الى احد ورثته في اخر موطن لمورثهم واذا فقد المحكوم له أهلية التقاضي او زالت صفته يوجه الطعن الى من يمثله[٦٢]، واذا كان قاصرا وبلغ سن الرشد بعد صدور الحكم يوجه الطعن له ولا يوجه الى وصيه او وليه، وفي حالة توجيه الطعن الى من لم يكن خصما في الدعوى فيكون الطعن غير مقبول[٦٣]. ولا يقبل الطعن الموجه الى من حكم بإخراجه من الدعوى[٦٤].

٢- **المصلحة** : تتحقق المصلحة بالنسبة للطرف المطعون ضده بان يكون محكوما له بمعنى ان يكون قد استفاد من القرار او الحكم المطعون فيه ويتحقق ذلك من خلال الحكم بشيء ما على الطاعن او ان تكون المحكمة رفضت طلبات الطاعن الموجهة الى المطعون ضده[٦٥].

وتتحقق مصلحة المطعون ضده كذلك باستفادته من القرار او الحكم المطعون فيه باي وضع كان وذلك لتتحقق مصلحته في الدفاع عن الحكم الصادر لصالحه، فالمدعى عليه الذي حكم له

بأتعاب المحاماة اذا صدر قرار بأبطال عريضة الدعوى بناءا على طلب المدعي يعتبر في هذه الحالة قد استفاد من الفقرة الحكمية وهي اتعاب المحاماة ويحق للمدعي الطعن بهذه الفقرة[٦٦].

٣- **ان لا يكون قد تنازل عن القرار او الحكم المطعون فيه :** لان التنازل عن القرار او الحكم يعني التنازل عن الحق الثابت فيه لمصلحته، وعند التنازل عن الحكم تنقضي الخصومة التي صدر فيها الحكم، ويشترط في المتنازل ان يكون اهلا للتصرف في حقوقه ويجب ان يكون التنازل صريحا وواضحا ولا يقبل الشك او التأويل، وان يتم امام المحكمة التي أصدرت القرار او الحكم، او امام دائرة التنفيذ اذا كان القرار او الحكم قد اودع للتنفيذ او يكون بسند مصدق من الكاتب العدل، لذلك يشترط في المطعون ضده ان يكون غير متنازل عن القرار او الحكم الصادر لصالحه لتكون بذلك خصومته صحيحة في الدعوى وفي الطعن[٦٧].

المطلب الثاني

مواعيد الطعن بالقرارات

ان المقصود بمواعيد الطعن هي الفترة الزمنية التي يمنع على المحكوم عليه الطعن بالقرار او الحكم عند انقضائها، والتي يسقط الحق في الطعن عند فوات هذه المواعيد كونها حتمية وتعتبر من النظام العام وتقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن[٦٨]. وتعني كذلك بانها الاجل الزمني الذي يجب ان يتم فيه الطعن من قبل الطرف المتضرر من القرار والا

كان الطعن غير مقبول[٦٩]. وهناك العديد من القرارات القضائية لمحكمة التمييز الاتحادية بهذا الاتجاه نذكر منها القرار التالي (...ان مدد الطعن في القرارات حتمية ويترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن اذا حصل بعد انقضائها استنادا لا حكام المادة ١٧١ من قانون المرافعات المدنية....)[٧٠]

وتعرف مواعيد الطعن أيضا بانها الآجال المحددة بموجب القانون لتقديم الطعن في القرار او الحكم خلالها، ومواعيد الطعن من المواعيد الناقصة والتي يترتب على فواتها دون تقديم الطعن سقوط الحق فيها، وعند رفع الطعن بعد انقضاء المدة يحق للخصم الاخر الدفع بعدم القبول ويجب على المحكمة ان تحكم بعدم قبول الطعن لسقوط الطعن فيه، والسقوط هو جزاء لعدم احترام مواعيد الطعن لتعلقه بالنظام العام التي لا يجوز الاتفاق على التنازل عنه بعدم التمسك به كذلك لا يجوز الاتفاق على تمديد هذه المواعيد[٧١].

وحق الخصم في الطعن بالقرارات والاحكام القضائية هو حق محدد بسقف زمني، والعله في ذلك هو عدم الاستمرار في حق الطعن الى مالا نهاية وبالتالي يصبح هذا الحق سيفا مسلطا على الخصم المحكوم له، هذا من جهة ومن جهة أخرى يؤدي عدم تحديد مواعيد الطعن الى تراكم الدعاوى امام المحاكم والتأخر في حسمها وبالتالي يؤدي ذلك الى عدم استقرار المعاملات

والمراكز القانونية، لهذه الأسباب حرصت التشريعات على تحديد مواعيد الطعن بالأحكام والقرارات وجعلها من النظام العام التي لا يجوز زيادتها او انقاصها[٧٢].

وان مواعيد الطعن في الاحكام والقرارات القضائية هي مواعيد سقوط حتمية وضعت لضمان احترام القرار القضائي وما يحمله من حجية تمثل عنوان الحقيقة هذا من جهة، ومن جهة أخرى لضمان الاستقرار في المعاملات، لذلك فان سقوط حق الطعن لمضي المدة هو سقوط متعلق بالنظام العام[٧٣].

والقاعدة العامة في حساب مواعيد الطعن بالأحكام والقرارات هي من تاريخ صدور القرار او الحكم أي من تاريخ النطق به مالم ينص القانون على خلاف ذلك، ويبدا حساب الموعد من هذا التاريخ سواء حضر الخصوم جلسة النطق بالقرار او لم يحضروا الجلسة لان القانون يفترض علمهم ومتابعتهم لإجراءات الخصومة وعلمهم بالقرارات التي تصدر اثناء سير الخصومة[٧٤].

ويوم صدور القرار او الحكم لا يدخل ضمن عداد المدة المحددة قانونا لرفع الطعن حيث يجري حساب الموعد من اليوم التالي مباشرة للنطق بالقرار ويحق للخصوم مراجعة طرق الطعن القانونية قبل التبلغ بالأحكام والقرارات[٧٥]. وينقضي الموعد بانقضاء اليوم الأخير من المدة المحددة للطعن واذا صادف اليوم الأخير عطلة رسمية فيمتد الموعد الى اول يوم عمل ويكون هو اليوم الأخير للطعن[٧٦].

وان مدد الطعن تقف اذا توفي المحكوم عليه او في حالة فقدان اهليته او اذا زالت صفة من كان يباشر الخصومة عن المحكوم عليه بعد تبليغه بالقرار او الحكم وقبل انقضاء المدد القانونية للطعن، وينبغي لزوال وقف مدد الطعن ان يتم تبليغ احد ورثة المحكوم عليه المتوفي او تبليغ الولي او الوصي او القيم او الوكيل الجديد وتحتسب لهم مدد الطعن كاملة ابتداءا من اليوم التالي لتبليغهم(٧٧).

ونلاحظ ان المشرع العراقي والمشرع المصري متفقان تقريبا فيما يتعلق بحصر القرارات التي يجوز الطعن فيها اثناء سير الدعوى وقبل صدور الحكم الحاسم فيها مع وجود بعض الاختلاف هو ان المشرع العراقي لم يذكر الاحكام القابلة للتنفيذ الجبري من ضمن القرارات التي يمكن الطعن بها كذلك جعل قرار المحكمة المحالة اليها الدعوى برفض الإحالة هو القرار الذي يكون قابلا للطعن اما قرار الإحالة فهو من القرارات الغير قابلة للطعن(٧٨).

ونلاحظ المشرع المصري أجاز الطعن بالأحكام القابلة للتنفيذ الجبري كما أجاز الطعن بقرار الإحالة(٧٩).

اما المشرع الفرنسي فقد وضع بعض القواعد بخصوص القرارات التي تصدر قبل الفصل في الموضوع منها ما ورد في المادة ١٥٠ من قانون الإجراءات المدنية التي تبين ان القرارات التي تامر او تعدل التدابير المتعلقة بالتحقيق في الدعوى لا تقبل الاعتراض كما انها لا تقبل الطعن عن طريق الاستئناف او النقض على حدة قبل صدور الحكم الذي يفصل في أساس

الموضوع[٨٠]. والمادة ٣٨٠ التي من ذات القانون التي تجيز الطعن بقرار إيقاف الدعوى اما محكمة الاستئناف بعد موافقة رئيس المحكمة[٨١].

وكذلك ما ورد في المادة ٥٤٤ من ذات القانون التي اكدت ان الاحكام التي تفصل في جهة من جهات الدعوى وتامر ببعض التدابير المؤقتة يمكن استئنافها على حدة قبل صدور الحكم المنهي للخصومة[٨٢].

وهنا نلاحظ ان المشرع العراقي والمشرع المصري كانا اكثر وضوحا من المشرع الفرنسي بتحديد القرارات التي تصدر أثناء سير الدعوى قبل الفصل فيها والتي تكون قابلة للطعن وكانت هذه القرارات واردة في مواد قانونية على سبيل الحصر ولا يجوز زيادتها او انقاصها، اما في التشريع الفرنسي فلم تكن هذه المواد محددة بل جاءت متناثرة بين مواد قانون الإجراءات المدنية ولم تكن واضحة كما في قانون المرافعات المدنية العراقي والمرافعات المدنية والتجارية المصري.

وفيما يخص مدد الطعن فان المشرع العراقي حدد مواعيد الطعن بالقرارات التي تصدر اثناء سير الدعوى وقبل الفصل في موضوعها بسبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لتبليغ القرار او اعتباره مبلغا[٨٣]، وهذه المدة هي ثابتة بالنسبة للطعن امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية اذا كانت صادرة من محكمة البداءة[٨٤]، وكذلك للطعن امام محكمة التمييز الاتحادية اذا كانت صادرة من محكمة الاستئناف الهيئة الاستئنافية[٨٥] او محكمة الأحوال الشخصية[٨٦].

.

اما في التشريع المصري فقد حدد مدد الطعن بالأحكام ومنها الاحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع يكون الطعن بالاستئناف مدته أربعون يوما مالم ينص القانون على خلاف ذلك ويكون الطعن ستون يوما اذا كان مقدما من النائب العام او من يقوم مقامه، وتكون مدة الطعن استئنافا بالمواد المستعجلة خمسة عشر يوما أيا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم[٨٧] اما مدة الطعن بالنقض تكون ستون يوما[٨٨].

وفي التشريع الفرنسي فقد وحد مدد الطعن بان جعل مدة الطعن بالاستئناف خمسة عشر يوم في الاحكام الصادرة بمسائل الاختصاص والاحالة وتكون شهرا واحدا في المسائل الخلافية أي ثلاثين يوما[٨٩].

وفي الطعن بالنقض فانه جعل مدة الطعن بطريق التمييز شهرين أي ستون يوما مالم ينص القانون على خلاف ذلك[٩٠].

وبعد الاطلاع على مدد الطعن بالقرارات الصادرة قبل الفصل في الدعوى والتي تقبل الطعن مباشرة فهنا نؤيد موقف المشرع العراقي والتي راعى فيها مصالح الطرفين المتداعيين من حيث المدة الزمنية، إضافة الى ذلك فان المشرع لم يجعل مدد الطعن بهذه القرارات طويلة الأمد حرصا منه على حسم الدعاوى ضمن السقوف الزمنية المحددة بموجب القانون.

الخاتمة

في ختام بحثنا الموسوم الطعن بالقرارات الصادرة في الدعوى المدنية– دراسة مقارنة فأننا توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات التي نأمل ان تؤخذ بعين الاعتبار ونعرضها على النحو الاتي :

اولاً– النتائج

١– ان القرارات في الدعوى المدنية تكون على نوعين من حيث قابليتها للطعن النوع الأول وهو الأصل ان القرارات التي تصدر اثناء سير الدعوى يتم الطعن بها مع الحكم الفاصل في الدعوى، والنوع الثاني وهو الاستثناء وتكون القرارات الصادرة اثناء نظر الدعوى قابلة للطعن مباشرة حال صدورها وضمن المدد القانونية المحددة.

٢– يكون الطعن بالقرار القضائي الذي يصدر في الدعوى ويقبل الطعن المباشر بواسطة عريضة تمييزية ويجب ان تشتمل على كافة البيانات القانونية الواردة في قانون المرافعات اسوة بالطعن بالحكم الفاصل في الدعوى.

٣– تخضع القرارات التي تصدر في الدعوى والواردة في المادة ٢١٦ من قانون المرافعات المدنية النافذ الى الطعن المباشر امام جهات الطعن المختصة وفق مدد قانونية محددة يقتضي الالتزام بها وعدم تجازها كونها من النظام العام.

٤– يجب ان تتوفر في الخصم الذي يطعن بالقرار القضائي الشروط الأساسية للطعن من ناحية الصفة في الطعن والمصلحة وتوفر الاهلية القانونية لتقديم الطعن التمييزي.

ثانياً- التوصيات

١- ندعو المشرع الى تعديل نص المادة ١٧١ من قانون المرافعات المدنية الخاصة بالمدد المعينة لمراجعة طرق الطعن وذلك بإضافة الاحكام لها لتكون على الشكل التالي(المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن في الاحكام والقرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن....).

٢- نقترح على المشرع تعديل الفقرة ١ من المادة ٢١٦ من قانون المرافعات المدنية الخاصة بمدد الطعن في القرارات وجعل المدة عشرة أيام بدلا من سبعة أيام وذلك لإعطاء الوقت الكافي للطرف المتضرر بالطعن بالقرار امام المحكمة المختصة.

٣- نقترح على المشرع إضافة مادة جديدة الى قانون المرافعات المدنية خاصة بطرق الطعن بالقرارات التي تصدر في الدعوى اسوة بالطعن بالأحكام الواردة في المادة ١٦٨ ويحدد في المادة الجديدة المحاكم المختصة لنظر الطعن.

٤- ندعو المشرع الى تعديل الفقرة ٢ من المادة ٢٠٥ مرافعات مدنية وذلك بإضافة توقيع المميز على العريضة التمييزية وجعل التوقيع من البيانات الضرورية لصحة الطعن المقدم بحيث يصبح النص المقترح (يجب ان تشتمل العريضة على أسماء الخصوم وشهرتهم ومحل اقامتهم والمحل الذي يختاره لغرض التبليغ واسم المحكمة التي أصدرت الحكم المميز وتاريخ تبليغ الحكم المذكور وتوقيع المميز على عريضة الطعن ....)

الهوامش

١. انظر نص الفقرة ١و٢ من المادة ٢٠٥ من قانون المرافعات المدنية العراقي (١- يكون الطعن في الحكم بطريق التمييز بعريضة تقدم الى المحكمة المختصة بنظر الطعن او الى المحكمة التي اصدرت الحكم او الى محكمة محل اقامة طالب التمييز٢- يجب ان تشتمل العريضة على أسماء الخصوم وشهرتهم ومحل اقامتهم والمحل الذي يختاره لغرض التبليغ واسم المحكمة التي أصدرت الحكم المميز وتاريخ تبليغ الحكم المذكور مع بيان أوجه مخالفته للقانون) تقابلها المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري وانظر بهذا الاتجاه قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٥٠٥/الهيئة المدنية منقول/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٣/١٠ والذي جاء فيه (..ان عدم ذكر المميز اسم المميز والمميز عليه في عريضة الطعن التمييزي خلافا لنص المادة ٢/٢٠٥ مرافعات مدنية يجعل عريضة الطعن التمييزي تفتقر الى السند القانوني وواجبة الرد شكلا...) قرار منشور لدى القاضي سعد جريان التميمي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز الاتحادية القسم المدني، مصدر سابق، ص١٨٢ والقرار التمييزي بالعدد ١٧١٨/الهيأة الاستئنافية عقار/٢٠١٥ في ٢٠١٥/٥/٣١ قرار غير منشور وكذلك قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٦٨٢/الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٢/٢٢ قرار غير منشور

٢. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٢٥/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٤/٢٢ والذي جاء فيه (...لا يمكن النظر تمييزا في الحكم عندما تخلو العريضة التمييزية المقدمة من المميز من الاسباب التي بني عليها الطعن وبيان اوجه مخالفة الحكم للقانون....)

٣. المحامي محمد هاشم المنكوشي، الرافع في شرح قانون المرافعات المدنية، الجزء الثالث في مرحلتي الفصل والطعن، الطبعة الاولى، مكتبة صباح القانونية، بغداد، ٢٠٢١، ص٢٧٤

٤. د. عبد الرزاق عبدالوهاب، الطعن في الاحكام بالتمييز في قانون المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص٢٥٨

٥. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٠٨١٣/هيئة الاحوال الشخصية/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٩/٢٩

٦. انظر نص المادة ٥٠ من قانون المرافعات المدنية العراقي (١- اذا وجد خطا او نقص في البيانات الواجب ذكرها في عريضة الدعوى من شانه ان يجهل المدعى به او المدعي او المدعى عليه او المحل المختار لغرض التبليغ بحيث لا يمكن اجراء التبليغ يطلب من المدعي اصلاحه خلال مدة مناسبة والا تبطل العريضة بقرار من المحكمة.٢- تقرر المحكمة ابطال عريضة الدعوى اذا تعذر تبليغ المدعي لتكليفه بما ورد في الفقرة ١ من هذه المادة)

٧. استاذنا د. حبيب عبيد مرزة العماري، الخصم في الدعوى المدنية – دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٢، ص٢١٨

٨. انظر نص الفقرة ٣ من المادة ١٧٣ من قانون المرافعات المدنية العراقي(يجب على الطاعن ان يقدم مع مرفقات العريضة صورا منها يبلغ بها الخصوم وتجري التبليغات وفقا للقانون)

٩. انظر المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، وانظر كذلك د. عيد محمد القصاص، قانون المرافعات، الجزء الثاني، مصدر سابق، ص٢٩٢

١٠. المستشار عبدالحميد المنشاوي، التعليق على قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية والادارية، الطبعة الرابعة، منشاة المعارف، الاسكندرية، بلا سنة طبع، ص٥٧٨

١١. انظر نص المادة ٢١٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري (يكون اعلان الطعن لشخص الخصم او في موطنه ويجوز اعلانه في الموطن المختار المبين في ورقة اعلان الحكم، واذا كان المطعون ضده هو المدعي ولم يكن قد بين في صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الاصلي، جاز اعلانه بالطعن في موطنه المختار المبين في هذه الصحيفة)

12. **Article 535**- La partie à laquelle est notifié un recours est réputée, pour cette notification, demeurer à l'adresse qu'elle a indiquée dans la notification du jugement.

١٣. انظر نص الفقرة ٢ من المادة ٢٠٧ من قانون المرافعات المدنية العراقي(اذا قدمت العريضة الى المحكمة التي أصدرت الحكم تقوم هذه المحكمة بإرسال العريضة التمييزية مع اضبارة الدعوى الى محكمة التمييز)

١٤. انظر نص الفقرة ١ من المادة ٢٠٧ من قانون المرافعات المدنية العراقي(اذا قدمت عريضة التمييز الى المحكمة المختصة بنظر الطعن مباشرة يأمر رئيس المحكمة بطلب اضبارة الدعوى من المحكمة التي اصدرت الحكم)

١٥. انظر نص الفقرة ٢ من المادة ١٧٣ من قانون المرافعات المدنية العراقي (يعتبر دفع الرسم مبدا الطعن) وانظر كذلك الفقرة ٢ من المادة ٤٨ من ذات القانون والتي نصت على(تعتبر الدعوى قائمة من تاريخ دفع الرسوم القضائية او من تاريخ صدور قرار القاضي بالإعفاء من الرسوم القضائية او تأجيلها) وكذلك الفقرة ٤ من المادة ٢٠٧ من ذات القانون (على المحكمة التي قدمت اليها عريضة التمييز ان تسجلها وتستوفي رسم التمييز عنها وتؤشر ذلك في ذيل العريضة ويعتبر دفع الرسم مبدأ لدعوى التمييز)

١٦. انظر نص المادة ٩ اولا من قانون الرسوم العدلية العراقي رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ (تعتبر الدعوى او المعاملة قائمة من تاريخ دفع الرسم عنها، مالم ينص القانون على خلاف ذلك)

١٧.انظر نص الفقرة ثانيا من المادة ٩ من قانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ (اذا كانت الدعوى او المعاملة معفاة من الرسم او غير خاضعة له او صدر قرار بتأجيل استيفاء الرسم عنها فتعتبر قائمة من تاريخ تسجيلها في السجل المختص وختمها بختم المحكمة او الدائرة)وانظر كذلك المادة ٣٢ ثانيا من ذات القانون

١٨.المحامي محمد هاشم المنكوشي، الرافع في شرح قانون المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص٢٩٠

١٩.القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص٢٣٦

٢٠.انظر نص المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري

٢١.د. هدى مجدي، النظام القضائي وقواعد المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الاولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر،٢٠١٨، ص٩١

٢٢.د. أحمد صدقي محمود، قواعد المرافعات في دولة الامارات العربية المتحدة، الطبعة الثانية، مكتبة الجامعة، الشارقة، ٢٠٠٨، ص٢٨٠

٢٣.قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٥١٨٢/الهيئة الاستئنافية عقار/٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/١/٣١ قرار غير منشور، وانظر كذلك القرار التمييزي بالعدد ٢١/الهيئة الاستئنافية عقار/٢٠١٤ في ٢٠١٤/٢/٣ والمتضمن (... فأن الخصومة غير متحققة تقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول بأساسها مادة ١/٨٠ مرافعات مدنية عليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي....)

٢٤.استاذنا د. هادي حسين عبد علي الكعبي، الاصول العامة في قانون المرافعات المدنية، المصدر السابق، ص٨٠٥

٢٥.د. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص٢٣

٢٦.د. احمد ابو الوفا، نظرية الاحكام، مصدر سابق، ص٣٣٦

٢٧.انظر نص المادة ٢٠ من قانون المرافعات المدنية العراقي الملغي رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٦

٢٨.د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص٧٦

٢٩.د. عبد الحكم احمد شرف و.د.السعيد محمد الازماري، دروس في قانون المرافعات، مصر، ٢٠٠٦، ص٢١١

٣٠.انظر المادة ١٦ اولا من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل

٣١.د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص٩٨

٣٢.انظر نص المادة ٣٤ فقرة ١ من قانون المرافعات المدنية العراقي (تختص محكمة الاستئناف بالنظر فيما يأتي: ١- في الطعن استئنافا في الاحكام الصادرة من محاكم البداءة بدرجة اولى وبالمسائل المبينة في القانون)

٣٣.انظر قرار محكمة استئناف كربلاء الاتحادية – الهيئة الاستئنافية بالعدد ٣٢٦/س/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٦/٣٠ قرار غير منشور

٣٤.انظر نص المادة ٢١٦ فقرة ١ من قانون المرافعات المدنية العراقي وانظر التعديل الاخير لقانون المرافعات المدنية العراقي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٦

٣٥.انظر قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٨٥/موسعة مدنية/٢٠٠٩في ٢٠٠٩/٦/١٧ قرار غير منشور.

٣٦.انظر قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد ٩/ت/متفرقة/ابطال/٢٠١٨ في ٢٠١٨/١/١٠ والمتضمن نقض قرار الابطال الصادر من محكمة بداءة ابي غرق في الدعوى المرقمة ٢٩٧/ب/٢٠١٧ في ٢٠١٧/١٢/٦ وهو قرار غير منشور .

٣٧.(١). د. أسامة روبي عبدالعزيز الروبي، الاحكام والاوامر وطرق الطعن فيها، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٨٠

٣٨.نقلا عن د، احمد ابو الوفا، الاحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، مصدر سابق، ص١٧٧

٣٩.انظر نص المادة ١٢ من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩المعدل

٤٠.انظر نص المادة ١٣ من قانون التنظيم القضائي العراقي

٤١.د. عبد الباسط جاسم محمد، المختصر المفيد في شرح احكام المرافعات والاجراءات المدنية، مصدر سابق، ص٢٥

٤٢.انظر قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٨٤٥/الهيئة الاستئنافية عقار/٢٠١٤ في ٢٠١٤/٢/١٦ المتضمن (.....ان قرار الهيئة الاستئنافية بإبطال اللائحة الاستئنافية يكون قابلا للطعن به تمييزا خلال مدة سبعة ايام من اليوم التالي لصدوره استنادا للمادة ١/٢١٦ من قانون المرافعات المدنية.....) قرار غير منشور

٤٣.انظر نص المادة ٢٢٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري(جميع الاحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع يراعى في تقدير نصاب استئنافها قيمة الدعوى)

٤٤.د. اسامة روبي عبدالعزيز، الاحكام والاوامر وطرق الطعن فيها، مصدر سابق، ص١٨٨و٢٥٣

45. Art 83–Lorsque le juge s'est prononcé sur la compétence sans statuer sur le fond du litige, sa décision peut faire l'objet d'un appel dans les conditions prévues par le présent paragraphe.La décision ne peut pareillement être attaquée du chef de la compétence que par voie d'appel lorsque le juge se prononce sur la compétence et ordonne une mesure d'instruction ou une mesure provisoire.Versions Liens relatifs

٤٦.نقلا عن د. احمد ابو الوفا، الاحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، مصدر سابق، ص٢١٨

٤٧.د. احمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص٢٧٦ وانظر كذلك المستشار عزالدين الدناصوري وحامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، مصدر سابق،ص٥٧٦

٤٨.د. احمد خليل، اصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٥، ص٤٤٤، وانظر كذلك د. احمد ابو الوفا، اصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٣، ص٦٨٣ ، وانظر كذلك د. عباس العبودي، شرح قانون المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص٤٥٩ وكذلك قرار لمحكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١١/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/١/٢١ (اذا كانت الخصومة غير متوجهة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول في أساسها(المادة١/٨٠مرافعات مدنية) والقرار التمييزي بالعدد ٥١٨٢/الهيئة الاستئنافية عقار/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١/٣١ قرار غير منشور

٤٩.د. عبد الرزاق عبد الوهاب، الطعن في الاحكام بالتمييز في قانون المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص٢٤٢

٥٠.انظر قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٦٧/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٢/١٨ (.....حيث ان الخصومة من النظام العام فيجب توافرها في الدعوى البدائية ويقتضي استمرارها بذاتها في الدعوى الاستئنافية لأنها وحدة واحدة في كلا المرحلتين....) قرار غير منشور

٥١.د. نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في الطعن في المواد المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص٢٨٠

٥٢.انظر نص المادة ١٦٩ من قانون المرافعات المدنية العراقي(لا يقبل الطعن الا ممن خسر الدعوى ولا يقبل ممن اسقط حقه فيه اسقاطا صريحا امام المحكمة او بورقة مصدقة من الكاتب العدل) تقابلها المادة ٢١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، انظر قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد٥٤٨٧/الهيئة الاستئنافية عقار/٢٠١٩ في ٢٠١٩/١١/١٧(...لا يقبل الطعن في الاحكام الا ممن خسر الدعوى مادة ١٦٩ مرافعات مدنية عليه قررت المحكمة تصديق القرار المميز....) قرار غير منشور

٥٣.د. عبدالمنعم الشرقاوي ود. عبد الباسط جميعي، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص٥٤٠ وكذلك د. أحمد خليل، شرح قانون المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص٤٤٢ وانظر كذلك المستشار عز الدين الدناصوري والمستشار حامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، مصدر سابق، ص٥٧٦ وانظر كذلك د. عباس العبودي، شرح قانون المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص٤٥٩

٥٤.د. احمد ابو الوفا، اصول المحاكمات المدنية، مصدر سابق، ص٦٨٦

٥٥. د. عبد الرزاق عبد الوهاب، الطعن في الاحكام بالتمييز في قانون المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص٢٤٥

٥٦.د. أحمد ابو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص١٠٨٢ وانظر القرار الصادر من محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٠٨٥١/ هيئة الاحوال الشخصية /٢٠١٩ في ٢٠١٩/٩/٢٩ (... لا يقبل الطعن من اسقط حقه فيه اسقاطا صريحا امام المحكمة استنادا لأحكام المادة ١٦٩ من قانون المرافعات المدنية.....) قرار غير منشور

٥٧.د. محمود السيد عمر التحيوي، النظام القانوني لأوامر واحكام القضاء وطرق الطعن فيها وفقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١١، ص٢٧٦-٢٧٧

٥٨.انظر نص المادة ١٦٩ من قانون المرافعات المدنية العراقي(لا يقبل الطعن في الاحكام الا ممن خسر الدعوى ولا يقبل ممن اسقط حقه فيه اسقاطا صريحا امام المحكمة او بورقة مصدقة من الكاتب العدل)

٥٩.انظر نص المادة ٢١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري(لا يجوز الطعن في الاحكام الا من المحكوم عليه ولا يجوز ممن قبل الحكم او ممن قضى له بكل طلباته ما لم ينص القانون على غير ذلك)

60. art:(410)L'acquiescement peut être exprès ou implicite L'exécution sans réserve d'un jugement non exécutoire vaut acquiescement, hors les cas où celui-ci n'est pas permis

٦١. القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية، مصدر سابق، ص٢٢٩ انظر بهذا الاتجاه قرار محكمة استئناف الديوانية بصفتها التمييزية بالعدد ١٦٧/ت/ح/٢٠١٦ في٢٠١٦/١٠/١٠ والذي جاء فيه (...لما كانت الخصومة يجب توافرها في الدعوى ابتداءا ويقتضي استمرارها في الطعن التمييزي ايضا ولانعدام الخصومة في الطعن لعدم ذكر المميز المدعي اسم خصمه المدعى عليه في اللائحة التمييزية وذكره بدلا عن خصمه المميز عليه قرار محكمة بداءة غماس وهذا لا يجوز قانونا وخلافا للمادة ٢٠٥ فقرة ٢ من قانون المرافعات المدنية عليه يكون الطعن التمييزي والحالة هذه واجب الرد شكلا من جهة الخصومة وبالتالي لا يمكن التصدي لموضوع الطعن استنادا لصراحة نص المادة ١/٨٠ من قانون المرافعات المدنية وهذا ما أستقر عليه قضاء محكمة التمييز وتأسيسا على ما تقدم قررت المحكمة رد الطعن التمييزي شكلا....) القاضي كاظم عباس حبيب الخفاجي، المختار من قرارات قضاء محكمة استئناف الديوانية بصفتها التمييزية، مصدر سابق، ص١٤٠

٦٢. انظر نص المادة ١٧٥ من قانون المرافعات المدنية (موت المحكوم له يجيز تبليغ الطعن الى احد ورثته وذلك في اخر موطن كان لمورثهم، واذا فقد المحكوم له اهلية التقاضي او زالت صفته وجب تبليغ الطعن الى من يقوم مقامه قانونا في موطنه)

٦٣.د. عبد الرزاق عبدالوهاب، الطعن بالأحكام بالتمييز، مصدر سابق، ص٢٤٩ وانظر كذلك د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص٣٧٦

٦٤.د. نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص٣٠٣

٦٥.د. عباس العبودي، شرح قانون المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص٤٥٩ وانظر كذلك د. عبدالمنعم الشرقاوي ود. عبد الباسط جميعي، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الجديد، مصدر سابق، ص٥٤١

٦٦. د. محمود السيد عمر التحيوي، النظام القانوني للأوامر واحكام القضاء وطرق الطعن فيها وفقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص٢٧٨

٦٧.د. عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص٤٠٤وانظر كذلك د. عبد الرزاق عبد الوهاب، الطعن في الاحكام بالتمييز في قانون المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص٢٥٠

٦٨.انظر نص المادة ١٧١ من قانون المرافعات المدنية العراقي (المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن اذا حصل بعد انقضاء المدد القانونية) تقابلها المادة ٢١٥ م قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والتي نصت على(يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الاحكام سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها) وانظر كذلك د. عباس العبودي، شرح قانون المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص٤٦٢ وانظر كذلك د. أحمد مسلم، أصول المرافعات–التنظيم القضائي والإجراءات والاحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية، مصدر سابق، ص٦٥٢

٦٩.د. عبدالباسط جميعي، شرح قانون الاجراءات المدنية، مصدر سابق،ص٤٨٩

٧٠.قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠١٥ في ٢٠١٥/١/١٩ قرار غير منشور وانظر قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٥٨٢٠/ الهياة الاستئنافية عقار/ ٢٠١٣ في ٢٠١٩/١٢/١١ قرار غير منشور

٧١.اسامة روبي عبدالعزيز الروبي، الاحكام والاوامر وطرق الطعن فيها، مصدر سابق، ص١٥٢

٧٢.د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص٣٧٧

٧٣.د. طلعت محمد دويدار، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٦، ص٧١٣

٧٤.د. اسامة روبي عبد العزيز الروبي، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الجزء الثاني، الاحكام والاوامر وطرق الطعن فيها، دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٦، ص١٥٦

٧٥. انظر نص المادة ١٧٢ من قانون المرافعات المدنية العراقي (يبدأ سريان المدد القانونية من اليوم التالي لتبليغ الحكم او اعتباره مبلغا، وللخصوم مراجعة طرق الطعن القانونية في الاحكام قبل تبليغها) تقابلها المادة ١٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري

٧٦. انظر نص المادة ٢٥ فقرة ٢ من قانون المرافعات المدنية العراقي (اذا انتهت المدد في يوم عطلة رسمية تمدد الى اول يوم يليه من ايام العمل) تقابلها المادة ١٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري (اذا صادف اخر عطلة رسمية امتد الى اول يوم عمل بعدها)

٧٧. انظر نص المادة ١٧٤ من قانون المرافعات المدنية العراقي (١- تقف المدد القانونية اذا توفى المحكوم عليه او فقد اهليته للتقاضي او زالت صفة من كان يباشر الخصومة عنه بعد تبلغه بالحكم وقبل انقضاء المدد القانونية للطعن٢- لا يزول وقف المدة الا بعد تبليغ الحكم الى الورثة او احدهم في اخر موطن كان للمورث او موطن من يقوم مقام من فقد اهليته للتقاضي او صاحب الصفة الجديدة ٣- تجدد المدد بالنسبة لمن ذكروا في الفقرة السابقة بعد تبليغ الحكم المذكور على الوجه المتقدم) تقابلها المادة ٢١٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والمواد ٥٣٢و٥٣٣ من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي

٧٨. انظر نص المادة ٢١٦ فقرة ١ من قانون المرافعات المدنية العراقي(يجوز الطعن بطريق التمييز في القرارات الصادرة من القضاء المستعجل وفي الحجز الاحتياطي والقرارات الصادرة في التظلم من الاوامر على العرائض والقرارات الصادرة بإبطال عريضة الدعوى او بوقف السير في الدعوى واعتبارها مستأخرة حتى يفصل في موضوع اخر، والقرارات الصادرة برفض توحيد دعويين مرتبطتين او برفض الاحالة لعدم الاختصاص القيمي او المكاني، او قرار رد طلب تصحيح الخطأ المادي في الحكم او قبوله وقرار رفض طلب تعيين المحكمين وردهم وقرار تحديد اجور المحكمين. وتكون مدة الطعن في هذه القرارات سبعة ايام من اليوم التالي لتبليغ القرار او اعتباره مبلغا.....)

٧٩. انظر نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري(لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة وفي الحالة الأخيرة يجب على المحكمة المحالة إليها الدعوى أن توقفها حتى يفصل في الطعن)

80. Art 150- La décision qui ordonne ou modifie une mesure d'instruction n'est pas susceptible d'opposition ; elle ne peut être frappée d'appel ou de pourvoi en cassation indépendamment du jugement sur le fond que dans les cas spécifiés par

la loi.Il en est de même de la décision qui refuse d'ordonner ou de modifier une mesure.Versions Liens relatifs

81. **Article 380**

La décision de sursis peut être frappée d'appel sur autorisation du premier président de la cour d'appel s'il est justifié d'un motif grave et légitime.

82. Art-544 Les jugements qui tranchent dans leur dispositif une partie du principal et ordonnent une mesure d'instruction ou une mesure provisoire peuvent être immédiatement frappés d'appel comme les jugements qui tranchent tout le principal.Il en est de même lorsque le jugement qui statue sur une exception de procédure, une fin de non-recevoir ou tout autre incident met fin à l'instance.Versions

٨٣. انظر قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٢٢٥٣/ الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٩/٢٢ (....يكون الطعن في قرار ابطال عريضة الدعوى سبعة ايام من اليوم التالي لتبليغ القرار او اعتباره مبلغا استنادا للمادة ١/٢١٦ من قانون المرافعات المدنية فاذا حصل الطعن بعد التاريخ المذكور تقضي المحكمة من تلقاء نفسها برده لان المدد المعينة للطعن في القرارات حتمية ويترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن استنادا للمادة ١٧١ من قانون المرافعات المدنية....) القاضي سعد جريان التميمي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم المدني، مصدر سابق، ص١٨٣ وانظر القرار التمييزي الصادر بالعدد ٣٠١٠/الهيئة الاستئنافية عقار/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/١١/١٧ قرار غير منشور

٨٤. انظر قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٢٢٢/الهيئة المدنية /٢٠١٥ في ٢٠١٥/١/١٨ المتضمن (.....ان قرار محكمة البداءة باستئخار الدعوى استنادا للمادة ٨٣ من قانون المرافعات المدنية المعدل من القرارات الخاضعة للطعن تمييزا امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية عملا بحكم المادة ٢١٦ من ذات القانون وليس امام محكمة التمييز الاتحادية.....) قرار غير منشور

٨٥. انظر قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٢١٨٣/الهيئة الاستئنافية عقار/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٥/٥ قرار غير منشور

٨٦. انظر نص المادة ٢١٦ فقرة ١و٢ من قانون المرافعات المدنية العراقي

٨٧. انظر نص المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري وكذلك انظر نص المادة ٢٥٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري (ميعاد الطعن بطريق النقض ستون يوما، ولا يسري هذا الميعاد

على الطعن الذي يرفعه النائب العام لمصلحة القانون وفقا لحكم المادة ٢٥٠) وانظر كذلك سيد أبو اليزيد، المواعيد القانونية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٥، ص٥٠

٨٨.انظر نص المادة ٢٥٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، وانظر كذلك سيد أبو اليزيد، المواعيد القانونية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٥، ص٥٠.

▪ ٨٩-Article 538

Le délai de recours par une voie ordinaire est d'un mois en matière contentieuse ; il est de quinze jours en matière gracieuse.Versions

٩٠–Art 612–Le délai de recours par une voie ordinaire est d'un mois en matière contentieuse ; il est de quinze jours en matière gracieuse.Versions Le délai de pourvoi en cassation est de deux mois, sauf dispositioncontraire.Versions Liens relatifs

المصادر

اولاُ– الكتب القانونية

١– د. احمد أبو الوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافعات، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧.

٢– د. احمد أبو الوفا الاحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع في القانون المصري والتشريع المقارن، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٥.

٣– د. احمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعة للطباعة، القاهرة، ١٩٨٣.

٤– د. احمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٥

٥– د. احمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، الجزء الثاني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠.

٦– د. احمد مسلم، أصول المرافعات – التنظيم القضائي والإجراءات والاحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية، دار الفكر العربي ،١٩٧١.

٧– د. احمد صدقي محمود، قواعد المرافعات في الامارات، الطبعة الثانية، الشارقة، ٢٠٠٨.

٨– د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، العاتك لصناعة الكتب، بغداد، ١٩٨٨.

٩- د. أسامة روبي عبدالعزيز الروبي، الاحكام والاوامر وطرق الطعن فيها، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

١٠- د. حبيب عبيد مرزة العماري، الخصم في الدعوى المدنية-دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٢.

١١- د. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، الطبعة الأولى، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.

١٢- د. عبد الرزاق عبدالوهاب، الطعن في الاحكام بالتمييز في قانون المرافعات المدنية، مطبعة دار الحكمة، بغداد، ١٩٧١.

١٣- د. عيد محمد القصاص، قانون المرافعات المدنية، الجزء الثاني، ٢٠٢١.

١٤- د. عبد الحكم احمد شرف ود. السعيد محمد الازماري، دروس في قانون المرافعات، مصر، ٢٠٠٦.

١٥- د. عبد الباسط جاسم محمد، المختصر في شرح احكام المرافعات والإجراءات المدنية، بغداد، ٢٠١٩.

١٦- د. عبد المنعم الشرقاوي ود. عبدالباسط جميعي، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الجديد رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، دار الفكر العربي، بلا سنة طبع.

١٧- د. عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الطبعة الرابعة، المكتبة الاكاديمية، فلسطين،٢٠١٩.

١٨- د. هادي حسين عبد علي الكعبي، الأصول العامة في قانون المرافعات المدنية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠.

١٩- د. هدى مجدي، النظام القضائي وقواعد المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، مصر، ٢٠١٨.

٢٠- د. طلعت محمد دويدار، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦

٢١- د. مجمود السيد التحيوي، النظام القانوني لأوامر واحكام القضاء وطرق الطعن فيها، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ٢٠١١.

٢٢- د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

٢٣- القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية، الطبعة الثانية، بغداد، ٢٠٠٨.

٢٤- القاضي سعد جريان التميمي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم المدني، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٦.

٢٥- القاضي كاظم عباس حبيب الخفاجي، المختار من قرارات قضاء محكمة استئناف الديوانية بصفتها التمييزية، الجزء الأول، القسم المدني، كربلاء المقدسة، ٢٠١٨.

٢٦- المستشار عبد الحميد المنشاوي، التعليق على قانون المرافعات المدنية في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الرابعة، منشاة المعارف، الإسكندرية، بلا سنة طبع.

٢٧- المستشار عز الدين الدناصوري و حامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، ١٩٨٥.

٢٨- المحامي محمد هاشم المنكوشي، الرافع في شرح قانون المرافعات المدنية، الجزء الثالث في مرحلتي الفصل والطعن، الطبعة الأولى، بغداد، ٢٠٢١.

٢٩- المحامي سيد أبو اليزيد، المواعيد القانونية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٥

ثانياً- القوانين

١- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢- قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٣- قانون الرسوم العدلية العراقي رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١.

٤- قانون أصول المحاكمات المدنية العراقي الملغي رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٦.

٥- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

٦- قانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم ١١٢٣ لسنة ١٩٧٥.

ثالثاً- القرارات القضائية غير المنشورة

١- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٧١/الهياة الاستئنافية عقار/٢٠١٥ في ٢٠١٥/٥/٣١.
٢- قرار محكمة التميز الاتحادية بالعدد ٦٨٢/الهيأة الاستئنافية منقول/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٢/٢٢.
٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٥١٨٢/الهيئة الاستئنافية عقار/٢٠٢٢في ٢٠٢٣/١/٣١.
٤- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٢١/الهيئة الاستئنافية عقار/٢٠١٤ في ٢٠١٤/٢/٣.
٥- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٨٥/ موسعة مدنية/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٦/١٧.
٦- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١١/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/١/٢١.
٧- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٦٧/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٢/١٨.
٨- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٥٤٨٧/الهيئة الاستئنافية عقار/٢٠١٩في ٢٠١٩/١١/١٧.
٩- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٠٨٥١/هيئة الأحوال الشخصية/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٩/٢٩.
١٠- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٥٨٢٠/الهيئة الاستئنافية عقار/٢٠١٩ في ٢٠١٩/١٢/١١.
١١- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠١٥ في ٢٠١٥/١/١٩.
١٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٢٢٢/الهيئة المدنية/٢٠١٥ في ٢٠١٥/١/١٨.
١٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٢١٨٣/الهيئة الاستئنافية عقار/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٥/٥.
١٤- قرار محكمة استئناف كربلاء- الهيئة الاستئنافية بالعدد ٣٢٦/س/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٦/٣٠.
١٥- قرار محكمة استئناف بابل- بصفتها التمييزية بالعدد ٩/ت/متفرقة/ابطال/٢٠١٨في ٢٠١٨/١/١٠.

Abstract

The decision that is issued in a civil case before the issuance of the final judicial ruling on it is appealed either with the final ruling in the case or it is appealed when it is issued during the hearing of the case. The subject of the research dealt with the appeal of these decisions, specifically the decisions that are appealed upon their issuance because they affect the The case proceeds, and the appeal is made through a cassation petition submitted by the party harmed by the decision. The petition is submitted either to the court that issued the decision, which in turn sends the appeal petition with the lawsuit to the court competent to hear the appeal, or it is submitted to the court competent to hear the appeal directly, which requests the case file from The court that issued the decision, and there are several conditions for appealing these decisions, including those related to the appellant party and others related to the respondent. The appeal is made before the Court of Appeal in its cassation capacity or before the Federal Court of Cassation. The research shed light on the jurisdiction of these courts, and appeals against decisions take place according to specific legal periods and when they exceed These periods cancel the right to appeal, and the court decides on its own initiative to dismiss the appeal petition if the appeal is submitted after the expiry of the legal periods.

Appealing decisions issued in a civil case

(A comparative study)

Prof. Dr. Mansour Hatem Mohsen

University of Babylon - College of Law

Amir Rahim Hameed

University of Babylon - College of Law